

221 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الإقرار / صالح الفوزان

/ الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهاء موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله ادت مئة واثنان وعشرون - 00:00:00

كتاب الاقرار نعم الاضرار هو الاعتراف الاقرار هو الاعتراف وهو احد طرق الحكم طرق الحكمية الطرق الحكمية منها البينة وقد سبقت ومنها اليمين على من انكر وهذا قد سبق ومنها الاقرار ان يقر المدعى عليها بما ادعى عليه - 00:00:18

ويجب على المسلم ان يعترف بما عنده من الحق ولا يحوج المدعي الى الشهود او يخرج حاكم بان يخلفه يجب عليه ان يقر من الاول ويعتذر لما عليه من الحظر - 00:00:57

يعني يقول الحق ولو على نفسه كونوا قوامين كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين كونوا قوامين بالاسط شهداء لله شهداء من على المسلم انه يعترف بالحق على نفسه - 00:01:22

ولا يخرج المدعي والحاكم الى اجراءات صعبة ويجحد الله جل وعلا يقول وليملئ الذي عليه الحق يملئ يعني يقر بالحق وليملئ بالذي عليه الحق ولا يبخس منه شيء. لا يجحد. حتى ولو بعضه ولو شيء يسير ما يجهل. جميع - 00:01:50

ولا ان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يذله لخرس او عدم كلام يملئ وليه وليه للعدل ينوب عنه وليه بالافراق؟ الاقرار هو الاصل لا يجوز للانسان ان يكتنم الحقوق التي عنده - 00:02:21

وهو يدري ان عنده حق للناس اذا عليه ان يكثر يعترف على نفسه وسمي الاقرار اقرارا من القرار بالمتعة لانه اذا اقر وضع الشيء في مكانه اقره في مكانه كتاب الاقرار يصح من مكلف مختار غير محجور عليه. هذه شروط صحة الاقرار او ان - 00:02:46

صراط يقبل لابد من شروط للمعترف اولا ان يكون مكلفا فان كان صغيرا لم يقبل اعترافه او كان كبيرا لكنه غير عاقل او نائم او لا يقبل اعتراض لانه لا يستحضر ما يقول اما لنوم واما - 00:03:17

واما لجنون او اصابة في رأسه او غير ذلك هذا لا يقبل اعترافه لانه لا يضبط ما يقول. لا يضبط ما يقول او السكران اذا كان سبه بعذر فان يكون ما درى ان هذا الشيء يسكت - 00:03:47

تسر فصار يعترض ويقول عندي لفلان عندي لفلان هذا ما ما يقبل اعترافه لانه غير عاقل وهو ما معذور فيه لتعاطيه هذا الشيء لانه ما درى انه يحسبه بيبسي ولا يحسبه اه شراب مباح او - 00:04:12

لما يخالف ولا هذي من الشط وهذا طيب هو جاهل ما يدري هذا معذور لكن اذا شرب متعمدا فهذا يغلظ عليه الامر وليس ما يسامح في اللسان يتلاعب بالناس يفسد شربه الخمر وصار ما يؤاخذ ولا - 00:04:33

الطريق عليه ان يكون مكلفا نعم مختار مختارا يخرج المطلق المكره لان ليس له اختيار اذا اجبر على ان يعترف ورد في السياق او هدد او اه او يؤلم بدنه بشيء مؤلم - 00:04:55

الا ان يعترف هم يقر علشان يتخلص من هذا التعذيب. هذا لا يقبل اقراره لانه بغير اختياره يكون عن اختيار لا عن اكراه لا عن اكراه حتى ان المكره يباح له ان يتكلم بكلام الكفر اللي بمسألة الاقرار للناس - 00:05:22

فما يؤاخذ اذا كان منكر لان فعله لا ينسب اليه وليس باختياره فلا يجوز تعذيب المتهم لا يجوز تعذيب المتهم ليوتر الا اذا كان هناك

خراين قوية تدل على صحة الاتهام - 00:05:51

انه يعذب عملا بالقرينة وفي هذه الحالة يجوز تعذيبه اذا كان هناك فرائض تدل على صحة ما اتهم به. اما ما فيه قرائن ولا فيه شيء هذا لا لا يعذب نعم - 00:06:15

غير محجور عليه ان يكون مكلفا هذا واحد ان ان يكون مختارا هذي اثنين. ليكون غير مأجور عليه بسفر ان الحجر هو المني. سبق لكم ان الحجر على قسمين. حجر على الانسان لحظ نفسه يستريح. الذي يبذر ما له - 00:06:34

او يفسد ما له هذا يمنع يمنع من تصرفه في ماله لان لا يتلفه فلو انه اعترف وقال عندي فلان كذا وكذا. عندي لفلان كذا وكذا وهو سفيه ما يقبل الاعتراف - 00:06:55

ما يقبل اعتراضه لانه لا يصح تصرفه اما لو كان محجورا عليه ذي حظ غيره كالمفلس. فاذا اقر عدا الحجر عليه فانه اقراره يكون في ذمته. يطالب به بعد فك الفجر عنه - 00:07:13

ولا يقبل اقراره على ماله لان ماله للغرماء ما له للغرباء فلا يقبل منه. لكن يقبل منه ويكون في ذمته فاذا كف الحجر عنه من صاحب الحق ان يطالبه بما اقر به - 00:07:34

غير محلول عليه ولا يصح من مكروه. وان اكره نعم فلا يصح الاقرار من المنكر كما هم وان اكره على وزن مال فباع ملكه لذلك صح المكروه لا يصح بيعه ايضا. ولا يصح تأجيله اذا اثر. لا يصح - 00:07:52

حقده على المال كالبيع والايجار وغير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لان الله جل وعلا يقول الا ان تكون تجارة لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون التجارة - 00:08:19

عن فراغ فيه انت راض لي قال النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عن فراغ فيشترط لصحة البيع رضا البائع لو افلح على ان يبيع داره او يبيع بيته وباعها ما صح البيت - 00:08:35

اختياري لكن لو اكره على مقدار من المال وهو ما هو بعنده راح يجي بيته علشان يسدد البيع يصح في هذه الحالة لانه لم يكره على البيئة يكره على البيع وانما الاكراه على المبلغ وبامكانه يدبره بغير البيع. نعم - 00:08:57

وان يكره على وزن مال على وزن ما نعنا له مقدار من المال. هو ليس عنده راح يبيع ملكه. البيع ليس لانه لم يكره على البيع ومطلوب منه مبلغ فقط - 00:09:19

فهو اقدم على البيع باختياره نعم وان يكرهها على وزن مال فباع ملكه لذلك صحا هذا سبق في اول كتاب البيت. نعم ومن اقر في مرضه بشيء فاققراره في صحته - 00:09:35

الا في اقراره بالمال لو اقر في مرضه اقر في مرضه غير المكروه مرض عادي غير مطلوب اقر عنده للناس ديون عنده كذا ولا فيها صكوك ولا فيها شيء. فما في حال الصحة - 00:09:58

لانه غير متهم فانه غير متهم الا اذا اقر بجواره من ورثته قال انا عندي لولدي مليون ريال او او زوج او لامي ما يقبل منه ذلك لان هذا في حكم الوصية - 00:10:23

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وصية لو اقرت يا رب وان اقر لامرأته بالصدقة فلها مهر مثلي اذا اقر لامرأته بالصدقة يقبل هذا سواء في مرضه او في لان الصداق متقرر لا بالاقرار. وانما هو متقرر بالعقد - 00:10:45

قادر بالعقل لكن المبلغ اللي قال هذا هو المهر هذا لا ما تعطى المبلغ الذي اقر به. تعطى مهر مثلي تعطى مهر مثلها. ولا يقبل الزيادة على مهر مثلها لانه متهم في ذلك - 00:11:12

نعم وان اقر لامرأته بالصدقة فلها مهر المثل في الزوجية لا باقراره. نعم للزوج يعني بالعقد. اذا اقر فهو اقر بشيء ثابت بالزوجية هو والعقل فيقبل ولها مهر المثل لا ما اقر به زائدا عن مهر الاثم فانه متهم في ذلك - 00:11:36

نعم ولو اقر انه كان ابانها في صحته لم يسقط ارثها او مريض والمريض ما له يطلق في مرض الموت ما له يطلق في مرض الموت. وان طلق لم يسقط ميراثها - 00:12:06

اطلب لكن لا لا يسقط ميراثها لان اقراره لا يقبل في اسقاط حق غيره انما يقبل اقراره عليه هو اما ان يقبل على غيره ولها الميراث لو قال انا ما هوب انا مطلقة انا وانا اللي وانا في حال الصحة - [00:12:30](#)

انا مطلقها وانا في حال الصحة، يقول نعم انت اعترضت على نفسك بالطهارة فتطلق امرأة. لكن لا يسقط حقها من الميراث لان اقرارك لا يقبل على غيرك باسقاط حق غيره. نعم - [00:12:56](#)

وان اقر لوارث فصار عند الموت اجنبيا لم يلزم اقراره لا انه باطل. نعم وان اقر لوارث فصار عند الموت اجنبيا. لم يلزم اقراره. لو اقر في مرضه بجواره لولده بماله - [00:13:15](#)

لاخيه لاخته الشقيق لمن لمرضه في هذه الحالة لا يقبل اقرارها. لكن عند الموت جاء من يحجب الاخ المقر له. فصار غير وارث ولد له ولد ولد للمؤمن قبل. والابن يحجب الآخر. صار المقر له عند الموت غير وارثه. في هذه - [00:13:38](#)

لا نقول ان الاقرار يدخل لكن نقول لا يلزم لا يلزم نعم وان اقر بوارث فصار عند الموت اجنبيا. يعني غير وارث مثل محجوب حجب. يمكن تسأل تقول وراه يصير بالاول - [00:14:07](#)

صار غير وارث لانه جاء من يحجبه. هو اقرب منه. نعم. وان اقر لوالده فصار عند الموت اجنبيا لم يلزم الزم اقراره لا انه باطل. فيصح غير لازم. يصح غير لازم. ان كان الورثة اجازوه - [00:14:27](#)

فانه يلزم لانه صار صحيح. وان الورثة قالوا لا حنا ما نقبل. نقول هذا ما يلزم لانه متهم. نعم وان اقر لغير وارث واعطاه صح وان صار عند الموت وارثا - [00:14:46](#)

اذا اقر بغير وارث حال الاقرار واعطاه المال ايش هذا؟ اقره واعطاه اياه الا الموت صار وارثا. مات اللي يحجبه مات اللي يحجبه. مثل الاخ مات الابن. صار الاخ وارثا عند الموت - [00:15:03](#)

لكن الصدق اللي اخذ المال انه اخذ المال وهل نقول ان الاقرار غير صحيح نظرا للمهام عند الموت؟ او نقول انه صحيح نظره في حال الاقرار. اعد العبارة وان اقر لغير وارث - [00:15:21](#)

اعضاء اعطاه المقربة نعم صح وان صار عند الموت وارثا. صح بالقبر يعني صح بالقول. قبض ما قبضه تأخر القبر حتى مات فان الاقرار يلغو. نعم وان اقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان قبل - [00:15:37](#)

اذا اقرت امرأة لرجل انه زوجها ولم ينكر الرجل ما انكر له زوجها يقبل هذا الا اذا تداعى اثنان انها كل واحد يدعي انها زوجته. فانه لا يقبل. لا يقبل هذا - [00:16:02](#)

لانه لا يمكن ان يكونا صادقين ابدا. نعم واذا اقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان قبل. قبل اقرارها اذا صدقها الزوج قال نعم هي زوجتي هذي كلها نعم - [00:16:21](#)

وان اقر وليها المجر بالنكاح او الذي اذنت له صح. ان اقر وليها المدبر وهو الاب. الاب له يجبر ابنته حتى ولو كان الفكر ابنته البتر حتى ولو كانت بالغة على المذهب - [00:16:39](#)

على فلو اقر الاب انه زوج ابنته البكر قبل اقراره لان له ان يجبرها على ذلك اما غير الاب فهو غير مسلم لا يجوز ان يزوج الكبيرة ولا الصغيرة الا باذنها. نعم. واذا قر وليها المدبر - [00:16:59](#)

بالنكاح او الذي اذنت له صح او اقر الذي اذنت له وكلت اذنت لواحد انه يزوجه ولا هي ما توكل لكن اذنت الواحد انه يعقد لها اذنت الواحد ان يتولى العقد عند الحاكم او عند - [00:17:22](#)

اذا اقر قال انه وقتلني وانا زوجتها وعقدت لها يقبل هذا. نعم وان اقر بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه فان كان من اقر وان اقر بنسب صغير او مجنون مجهول النسب. اذا اقر بنسب صغير مجهول النسب - [00:17:44](#)

ما حد ما ينسب الى احد ما احد يدعي ولا يدري منه وبذله. يسمى اللقيط هذا اللقيط. لقيط ما يدري من هو له. جا واحد وادعى انه ابن ادعى انه ابنه ولم ينازعه احد في ذلك. ثبت نسبه لان هذا حظ للصغير. يثبت نسبه - [00:18:10](#)

لكل اب وكل هذا حظ للمقر. فيقبل هذا لانه لان المقر يقر بحق عليه لا له. لا له. اما اذا كان معروف النسب فلا يقبل ان يستلحقه.

إذا كان معروف النسب. هالصغير معروف النسب - 00:18:38

لكنه ضاع عن اهله موجب لكن معروف انه من بني فلان فهذا لا يقبل ان يدعيه احد اما ولد الزنا والعياذ بالله ولد الزنا فهذا لا يثبت نسبه الا لاهله فقط. فليس لاحد ان يدعيه. قوله صلى الله عليه وسلم - 00:18:59

وللعاهل الحجر نعم وان اقر بنسب صغير او مجنون او مجنون. مجنون مجهول النسب. مجهول لان المجنون في حكم الصغير فاذا اقر بنسبه ولم ينازعه احد. وهذا مجهول النسب ما يدري المجنون منين هو؟ من قبيلة - 00:19:23
فيقبل هذا لانه حظ للمجنون يكفله وينتسب اليه فهو يقر بحق عليه لا له. نعم وان اقر بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه. فان كان ميتا ورثه. دعوة - 00:19:48

واذا ثبت النسب هو يثبت فروعه من اليد وغير ذلك. نعم وان ادعى واذا ادعى على شخص بشيء فصدقه صححه اذا ادعى على شخص بشيء فصدقه المدعى عليه هذا اقرار. هذا هو الاقرار الصحيح. نعم - 00:20:09

فصل اذا وصل باقراره ما يسقطه فضيلة الشيخ وفقكم الله من طرق الاعتراف الحديثة ان يسأل الرجل في نومه في وقت معين يعرفه اهل علم النفس فهل تعد طريقة شرعية يؤخذ بها؟ لا - 00:20:33

ان لا ليس له اقرا ليس له اقرارا نايم غايب العقل لا يقبل منه لكن في سحر يسمونها التنويم المغناطيسي. يعملون له شيء ثم يبدأ يتكلم من غير اختياره. هذا من باب اولى لا يقبل. هذا لا يقبل وهذا نوع من السحر - 00:20:55

الشعوذة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في شرحكم قولكم الاصل عدم النسب فلا يقبل فلا يقبل منه الانتساب الى تلك القبيلة الا ببينة هل يتعارض هذا مع قول الناس مؤتمنون على انسابهم - 00:21:21

وين هذا في اي مكان؟ جيب لنا المكان واقرب يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اوصى لا لا خلنا بالمسألة ذي يقول قلتم كذا وين هو في؟ الدرس ها؟ يقول ورد قولكم قولكم ايه حفظكم الله الاصل عدم النسب. هذا وين هو فيه - 00:21:45

كلام الهوافس الا في الكتاب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اوصى في مرض موته لابنائه. نعم. رجل اوصى في مرض موته بابنائه بجزء يسير من التركة دون بناته مع العلم ان قيمة هذا المال الموصى به يساوي خمسة في المئة من التركة. فهل يعمل بهذه الوصية لانها دون الثلث - 00:22:10

لا يصح الوصية لو ارث بشيء يقولون بشيء ولو اقل شيء قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو ارثه ولو قريبة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هل يعتبر حرف الهمزة من حروف القسم كأن يقول الله الله - 00:22:40

يا اخي فيه تقدير والله بان الله عن همزتين يعني الواو الواو والله ادخلت مع الالف ومدت فصارت الله يعني يعني والله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله القول القائل لعمر الله تعتبر حلفا وما معناها؟ اي نعم حياة الله معناها حياة - 00:23:08

قلت لعمر الله يعني وحياة الله. وحياته جل وعلا صفة من صفاته. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الحلف على المصحف من تغليظ اليمين او هو بدعة؟ لا لا ما - 00:23:38

المصحف يخلف عليك هذا لا يجوز هذا لا يجوز ولم يرد انما هي عادة العوام والجهال. المصحف يكرم عن هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صحيح ان هيئة كبار العلماء قد اجازوا استعمال زيت الحشيش حيث - 00:23:56

ذكر ذلك احد طلاب العلم في درس له؟ كذاب يقولوا له كذاب ما قال العلماء ما قالت هيئة كبار العلماء باباحة زيت الحشيش. الحشيش مشتقاته حرام. في المشتقات الحرام حرام - 00:24:20

والحشيش حرام فما الذي يذيق فيك؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اقر المريض بامرأته بالصداق. نعم. اذا اقر المريض لامرأته بالصداق. نعم وكان اقل من مهل المثل. فهل تعطى مهر المثل او ما اقر به الزوج - 00:24:36

الى ايش؟ اذا اقر المريض لامرأته في الصلاة وكان اقل من مهر المثل. فهل تعطى مهر المثل او ما اقر به الزوج صدقته على هذا المبلغ تلقائيا ولو كان قليلا. اذا لم تصدقه قالت لا ما هو هذا. او اكثر من هذا - 00:25:00

ويقول لا اقل من هذا تنازعوا في مقداره تعطى مهر المثل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل تزوج بامرأة في وقت كانت

المهور فيه زهيدة. نعم. رجل تزوج بامرأة. نعم - [00:25:20](#)

في وقت كانت الامور فيه زهيدة. ثم زادت المهور. ولم يؤد الصداق امرأته. وافر لها بذلك في مرضه غير المخوف فهل يؤدي الصداق في وقت زواجه منها الصداق الذي سمى العقد عليه لها الصداق الذي تم - [00:25:36](#)

العقد عليه قليلا كان او كثيرا لكن لو عقد عليها بدون يسمى صداقة هذا يحدث احيانا عقد عليها بدون ما يسمى صداق هذي لها مهر المثل. تسمى بمفوضة. اما لو سمي صداق - [00:25:56](#)

ولو قليل فانه ليس لها غيره. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ادعى شخص على اخر بقطع عضو منه مثلا ولم يكن له بينة فهل يجب على المدعى عليه ان يحلف بان ذلك حق ادمي - [00:26:15](#)

لا هذا ما نكول ما يقبل في في مسألة القصاص. المكول ما يقبل في مسائل القصاص. انما يقبل في الاموات في الاموال او ما يقصد به المال فقط. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اقرار المحجور عليه بحق الغير. هل تبقى ذمته مدينه؟ اقرار - [00:26:35](#)

عليه في حق الغير اذا صح اقراره اذا كان عاقلا لكن حجر عليه للفلس فقط. فيقبل اقراره ويكون ذمي ذمته اذا حجر عليه للفلس ولا هو عاقل. لكن طاق ما له عن الديون التي عليه فيحجر عليه لاجل اثناء الغرماء حقوقهم - [00:27:01](#)

ام فهذا عاقل رشيد لا يصح اقراره ويكون في ذمته. نعم يقول اقرار المحجور عليه بحق الغير هل تبقى ذمته مدينة للغير بعد وفاته؟ وكيف تبرأ ذمته امام الله بالرغم من ان - [00:27:23](#)

انه يملك المال لكنه لا يستطيع التصرف به للحجر يا اخي المال ما هو بلوغ للغرماء اذا كان عنده مال كثير يسد الديون ويزيد ما يقدر عليه ما هو مفلس كلام على المفلس - [00:27:41](#)

الذي ما له اقل من ديونه هذا اللي يقدر عليه اما عنده مال كثير وعليه ديون يسيرة هذا ما يقدر عليه نعم يقول فضيلة الشيخ ما تصورتم الحجر اصلا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان رجل له امرأتان. نعم. وله اولاد - [00:27:57](#)

وبنات اذا كان اذا كان رجل له امرأتان. نعم. وله اولاد وبنات منهما. فارضت احدى امرأتين شخصا فهل اولاد الرجل وبناته من المرأة الاخرى؟ يصبحوا اعماما وعمات له من الرضاع؟ بلا شك. اي نعم - [00:28:17](#)

بلا شك يكون اولاد زوجي المرضع اولاد زوجي المرضعة من امرأة اخرى اخوة للمرتضع. وهو او من الرضاغة فاذا ارضعت امرأة صبيا خمس رضعات فاكثر في الحولين صار ولدا لها وولدا لزوجها. واخا لاولادها وللاولادها - [00:28:37](#)

الزوجية من جميع الزوجات. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول المؤلف رحمه الله وان اقر وليها المجر بالنكاح او الذي اذنت له صحة هل يجوز للمرأة ان تأذن لاحد من فعلا يعني ترضى تقول اني راضية - [00:29:01](#)

واما انه انك تستأذن لاحد يعقد له لا لماذا ما توكل لكن تعطيه الاذن يعني بالرضا انها راضية نعم راضية بهذا الزوج. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله في الشرح في هذه الليلة قول فان ادعت الالباء ولم تأتي - [00:29:25](#)

جهود كيف تأتي بشهود على وطنها؟ وهذا امر خاص بين الزوجين اذا صار خاص بين الزوجين لا تدعي تسكت قال لها هاتي بينة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ينتقض التيمم في خروج وقت الصلاة المتيمم لها؟ نعم؟ هل ينتقض التيمم - [00:29:51](#)

لخروج وقت الصلاة المتيمم لها هذا ينبني على التيمم نفسه هل هو مبيح او رافع؟ مبيح للصلاة او رافع للحدث اللي يقولون انه مبيح للصلاة فقط ينتهي بانتهاء الوقت فلا بد من تيمم اخر - [00:30:16](#)

والذين يقولون انه رافع للحدث مثل الوضوء فانه لا يؤثر في خروج الوقت. يبقى مثل ما يبقى الوضوء. ولا ينتقض في نواقض قلوب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا مر يوم وليلة من مسح الخف بعد الحدث. وبقي على الطهارة فهلا بد من ازالة الكفر -

[00:30:38](#)

الوضوء اذا اذا مر يوم وليلة من مسح الخف بعد الحدث. وبقي على الطهارة فهل لابد لازالة الخف اذا تمت المدة بطل المسح وصار تلامس لان الرسول وقته قال للمقيم يمسه المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام - [00:31:01](#)

اذا تمت المدة انتهى المسجد جنتها المسح فلا بد من اعادة الوضوء مرة ثانية. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للجمعية

الخيرية التي لها عمال؟ قد تكفلت برواتبهم وسكنهم لها ان تأخذ الزكاة من الناس وتدفع لهؤلاء الرواتب والسكن منها واذا كانت قد دفعتها فهل تكون ظامنة؟ والله زين - [00:31:27](#)

تبي تاخذه زكاة الناس وتبني به قصور للموظفين هذا ما يجوز زكاة الفقراء والمساكين والعاملين عليه. في حاجتهم ناس يبون اكل ويبون عليهم ديون حاجات نبي نبي لكم قصور يسكنون بها الموظفين اللي يتولون الجمعية هذا لا يجوز - [00:31:59](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله موظف لها موظفين اول شي الجمعية من هو اللي يغفلها؟ هل ولي الامر فوض اليها جمع الزكاة ما يجوز لاحد يجمع الزكاة الا بامر من ولي الامر. ومن الجبات والعاملين عليه. من هو اللي جعلهم يجمعون السكت - [00:32:24](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انما يأكلون التبرعات فقط اما الزكاة لا بتفويض من ولي الامر او بتفويض من الذي عليه الزكاة قال خذها ووزعها وكله يوزعها نيابة عنه. اما يجي واحد يقول انا باخذ الزكوات عطوني اياها وانا بتولاها من يוכלها على هذا - [00:32:46](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة كبيرة في السن امرأة كبيرة في السن وهي من القواعد هل يجوز لها ان تحج من غير محرم لا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة امرأة عامة لم يستثني الكبيرة ولا الصغيرة ولا لا - [00:33:12](#)

يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها ذو محرم. من اللي يجي ويخصص هالعموم من ويقول التسبيرة ما يخالف اللي مع جماعة نسا ما يخالف ايش دليله على هذا؟ كلام الرسول عامة شامل - [00:33:37](#)

يجي واحد يخصصه بدون دليل. نعم لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت الزوجة تريد ان تحج ووالدي كذلك تريد الحج ليس لدي الا نفقة واحدة. فمن اقدم في الحج؟ هل اقدم الزوجة له ام الوالدة - [00:33:59](#)

انت ما عليك تحجج لا الزوجة ولا الوالدة. عليك انك تحجج انت اذا كان ما حجيت حجة الاسلام الوالدة ان كانت تستطيع لنفسها ومالها تحجج الزوجة كذلك اما انت ما يلزمك تحجج احد - [00:34:22](#)

فالزم الحج ابد للزوجة ولا الوالدة ولا الابن ولا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل طاعة الوالدين مقدمة على طاعة الزوجة؟ وكذلك نفقة الوالدين هل هي مقدمة على نفقة الزوجة نفقة الوالدين على نفقة الوالدين لانه محبوسة عند الزوج. اما الوالدين فليس محبوسين عند الزوج - [00:34:38](#)

عند عند الولد ليس محبوسين عند الولد لان الزوجة محبوسة لازم ينفق عليه اما البر لا البر تقدم الام. والوالد قدم الوالد على غيره. ومن كان او ابي. قدم على غيره بالطاعة بالمعروف - [00:35:05](#)

الطاعة بالمعروف يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص يريد ان يحجج الان متمتعاً. نعم؟ شخص يريد ان يحجج الان متمتعاً فهل يجوز له ان يعتمد ثم يحل ويجلس في مدينة جدة؟ واذا جاء اليوم الثامن ذهب الى منى - [00:35:22](#)

رجل شخص يريد ان يحجج الان متمتعاً. اي نعم. فهل يجوز له ان يعتمد ثم يحل ويجلس في مدينة في جدة فاذا جاء اليوم الثامن ذهب الى منى اي نعم لكن بشرط يحرم من جدي - [00:35:45](#)

يبدأ في جدة الى ما يوم الثامن متحللاً من العمرة فاذا اراد يتحرك للحج من جدة يحرم من جدة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من انتقض وضوءه؟ في الشوط السابع هل يكمل الطواف ام يقطعه - [00:36:02](#)

اذا انتقضت الشوط السابع وله في اخره يخلف الله عليك. يروح يتوضأ ويبدأ من جديد مثل الصلاة. او انتقض وضوءه قبل يسلم قم صلاته كلها لازم يتوضأ ويبدأ من جديد. نعم - [00:36:22](#)

واذا كان الزحام شديدا فهذه اذا كان الزحام شديدا يصبر لما يروح الزحام يروح يجي فترات يجي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله طاف رجل في الحج في سطح الحرم ولشدة الزحام دخل في احد الاشواط في المسعى - [00:36:36](#)

ولم يكن يعلم ان الضوء في المسعى لا يصح. ثم اتم حجه وسأل بعض المرشدين في الحملة فقال ان طوافك صحيح فهل جوابه صحيح؟ وما حكم هذا؟ من افتاه هو في ذمة من افتاه. ما نتدخل فيه. ما دام انه من المرشدين وافتاهم - [00:36:57](#)

في ذمة من نفسه ما علينا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الاخوة من الشام عند ارادته على شخص في امر ما الاخوة بعض

الاخوة من بلاد الشام. نعم. عند ارادته التأكيد على شخص في امر ما - [00:37:17](#)

له بركاتك فافعل كذا. فما حكم ذلك؟ هذا حلف هذا يمين ما يجوز هذا يمين لغير الله. لا يجوز الحلف الا بالله عز وجل كان حالفا فليحلف الا او ليصمت - [00:37:37](#)

لا احد بذمته ولا بالامانة ولا بركاته ولا بصلاته وبعضهم يقول بصلاتي وبذمتي وبذمة ابوي وبذمة امي اني ما ما يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض القضاة عند ارادة اليمين فاذا اراد شخص ان يحلف يطلب منه قاضي الوضوء - [00:37:52](#)
ثم الصلاة ثم يعظه ثم يسمح له بالحلف. فهل هذا وارد في الفقه؟ ابن من تدخل في اعمال القضاة؟ اذا كان عندك اشكارح وزارة العدل يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول انها كانت لا تقضي الصيام. نعم. امرأة تقول انها كانت - [00:38:16](#)
لا تقضي الصيام الذي تركته في رمضان ايام الحيض لعدة سنوات فماذا يلزمها الان؟ الله يعينه نعم يلزم ان تحصي الايام من السنوات كلها وتقضيها وتكفر. كل يوم يطعام مسكين عن التأخير. نعم - [00:38:38](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جماعة دخلوا المسجد والامام في التشهد الاخير. فهل يقيمون الصلاة؟ او ينتظرون الامام حتى يسلم ثم يقيمون الصلاة بعد ذلك لا يذكرون مع الامام يصلون معه وهذا هو الحل الصحيح ان شاء الله. ولا نجسم الناس نقول خلص الامام - [00:38:57](#)

ادخلوا مع الجماعة والحمد لله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يرى بعض العلماء يرى انهم يدخلون ويعمدون واحد منهم اذا قاموا يتقدم ويصلي بهم العلماء يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل يصلي وينظر مكان سجوده وعندما لا يغمض عينيه فانه يفقد من الخشوع - [00:39:22](#)

نعم رجل رجل يصلي وينظر مكان سجوده. وعندما لا يغمض عينيه يفقد من الخشوع خمس وسبعون بالمئة وبماذا تنصحونه وفقكم الله؟ انا معهم بئر يعني يعرف الدرجات والخشوع ايش هالكلام هذا - [00:39:50](#)
ينظر الى موضع سجوده كما ذكر العلماء ويكفي هذا. والخشوع ما هو بسيل تغميض العين ولا الخشوع شيء يجعله الله في القلب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لدي صور لاولادي. هم. اريد ان احتفظ بها - [00:40:10](#)
لكي اريهم لاهل زوجي. نعم. امرأة تقول لدي صور لاولادي. اي نعم. اريد ان احتفظ بها. لكي اريهم قري الصور لاهل زوجي ولد دقيقة تلقى الصور عندهم يجب ان تبادر باتلافها لانها محرمة - [00:40:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة. ويقول صلى الله عليه وسلم لعلي لا تدع صورة الا لا يجوز الاحتفاظ بالصور للذكريات - [00:40:50](#)

يجي بسلاح وهذا الحال. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز استعمال دهن دهن الخنزير في السراج او استعماله كمادة قابلة للاشتعال هذا نجس العين وان قالوا ان الدهن المتنجس ما هو النجس الدهن المتنجس يجوز الاستصلاح به في غير المسجد - [00:41:05](#)

المتنجس اللي اصله طاهر وسقطت فيه نجاسة. قالوا يجوز الاستصلاح به في غير المسجد. اما نجس العين وهو بيت الخنزير؟ لا هذا ما يجوز. هذا يجب اتلافه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المراد بالباقيات الصالحات المذكورة في القرآن؟ نعمان الاعمال الصالحة - [00:41:28](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص يوجد عليه دين ويريد الحج وهو عسكري والحج على حساب عمله فهل يحج؟ وهل يمنع الدين من الحج؟ اذا كان على حساب على حساب عمله ايش؟ يعني - [00:41:54](#)
يعني الجهة اللي يعمل فيها معهم لا بأس بذلك اما على حساب عمله يبني عمله يروح يحج هذا لا يجوز الا باجازه باجازه من من يملك الاجازة. اما انه يهمل العمل ويروح بدون اذن بدون اجازة لا. نعم - [00:42:12](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل دخل المسجد والامام قد صلى العشاء وهذا الامام رجل دخل المسجد نعم والامام قد صلى العشاء وهو يصلي التراويح فهل يصلي معهم التراويح بنية العشاء؟ او يصلي العشاء لوحده ثم يأتي - [00:42:32](#)

التراويح ما يقدر يصلي معهم التراويح قال يدخل معهم يدخل معهم في صلاة التراويح بنية العشاء فاذا سلم الامام قام وكمل صلاة يجوز لا بأس يجوز صح. يجوز اه ان ان يهتم المفترظ بالمتنفل والعكس. الصحيح - [00:42:52](#)

فهذا مفترض يهتم بالمتنفل وهذا جائز. لكن يكمل صلاته اذا سلم الامام من ركعتين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد الفتوى لفضيلتكم بالامس عن حكم صلاة الاستسقاء في المدارس وان ذلك خلاف السنة. وقال بعض المدرسين لو علم - [00:43:13](#)

ان هذا الفعل من اجل التعليم للطلاب لربما تغيرت الفتوى فهل هذا الفعل صحيح؟ لا ان شاء الله ما نغير الفتوى علشان مع هذا الشخص الا نقول لا هذا خلاف السنة. يمكن تعليم الطلاب من الكتاب اللي معهم تشرح لهم الكتاب اللي معهم. تقول لهم صلاة الاستسقاء كذا وكذا وكذا - [00:43:36](#)

اما ان تعلمهم يصلون تخالفون السنة؟ لا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على - [00:43:57](#)

على كل شيء قدير مئة مرة كانت تعدل عشر رقاب. هل يحصل الثواب لمن قالها متفرقة على حسب ما جاء في الحديث اذا قالها تفرق يسير لا بأس ما يفرجها تفرد كثير منشغل ثم يعود - [00:44:13](#)

ثم يتركها ثم يعود لا ارى ان هذا. نعم. الظاهر التتابع في هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مسألة في الطلاق. ولا يروح للمحكمة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يسلم الرجل على زوجة خاله؟ وهل لها ان تكشف له - [00:44:31](#)

السلام يسلم بالكلام السلام عليكم وكيف حالكم ما اشبه ذلك؟ سلم عليها بالكلام واما المصاب - [00:45:00](#)